بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد (٣٢٤) - السنة (٤١) - ١٤ شوال ١٤٢٨هـ - الموافق ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٧م

حكومة دبي
الجريدة الرسمية

العدد ٣٢٤

السنة (٤١)

١٤ شوال ١٤٢٨هـ- الموافق ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٧م

تصـــدر عن:

ديـــــوان سمـــو الحـــــاكـــم

مكتب المستشار القانوني لحكومة دبي

هاتف:٣٥٣١٠٧٣ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس:٣٥٣٧٥٤٤ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب:٤٤٦

دبي ــ دولة الإمارات العربية المتحـــدة

E-mail: officialgazette@diwan.dubai.gov.ae

المحتويات

قوانين:

١- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال. ٥

٢- قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة التنظيم العقاري. ٩

أنظمة وقرارات المجلس التنفيذي:

١- نظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم تشغيل الحافلات المائية في خور دبي. ١٤

٢- قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي. ٢١

٣- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين المدير التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري. ٢٦

٤- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن استيفاء الاشتراكات الشهرية عن المؤمن عليهم من موظفي حكومة دبي لدى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية. ٢٧

٥- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن احتساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفي حكومة دبي. ٢٩

تعليمات إدارية:

- تعليمات إدارية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإسعافات الأولية في المنشآت الفندقية. ٣٠

تصحيح خطأ ٣٤

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧
بإنشـــــاء
مؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بهدف توفير الملجأ الآمن والرعاية الصحية والنفسية للنساء والأطفال ممن انقطعت بهم السبل في إمارة دبي.

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون " **قانون إنشاء مؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧**".

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبّينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي
الحكومة	حكومة دبي
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة
المؤسسة	مؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال
مجلس الإدارة	مجلس إدارة المؤسسة
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للمؤسسة

المادة (٣)

تُنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة خيرية تعرف باسم " **مؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء**

والأطفال " يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وأهلية قانونية لمباشرة الأعمال والتصرفات في حدود أغراضها.

المادة (٤)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في دبي، ويجوز أن تنشئ لها فروعاً داخل الإمارة وخارجها.

المادة (٥)

تتولى المؤسسة مهمة تقديم خدمات الرعاية للنساء والأطفال من شتى الجنسيات المقيمة في الإمارة الذين يتعرضون لبعض الحوادث العنيفة بما في ذلك:

١- تقديم خدمات إيواء ورعاية النساء والأطفال من الناحية النفسية والصحية وفق الضوابط والشروط التي تضعها المؤسسة لهذه الغاية.
٢- تقديم خدمة المشورة العاجلة لضحايا الحوادث وتعريفهم بحقوقهم وكيفية معالجة مشاكلهم على مدار الساعة.
٣- إعادة تأهيل وتدريب ضحايا الحوادث ودمجهم في المجتمع ليصبحوا أفراداً منتجين ومساعدتهم على إيجاد مصدر دخل يوفر لهم حياة كريمة.
٤- مساعدة ضحايا الحوادث الأجانب على السفر والعودة إلى بلدانهم فيما لو رغبوا في ذلك سواءً من الناحية القانونية أو المالية.
٥- توعية المجتمع بأهمية المحافظة على حقوق النساء والأطفال.

المادة (٦)

يتولى إدارة المؤسسة "**مجلس إدارة**" يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء يتم تعيينهم بقرار يصدره رئيس المجلس التنفيذي من ذوي الكفاءة والاختصاص، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٧)

يتولى مجلس الإدارة إدارة المؤسسة والإشراف العام على شؤونها الإدارية والفنية والمالية، ويتخذ ما

يراه مناسباً من القرارات والإجراءات لتحقيق أغراضها وأهدافها، بما في ذلك:

١- وضع السياسة العامة للمؤسسة وبرامج مشروعاتها.
٢- اعتماد مشروع موازنة المؤسسة.
٣- اعتماد الهيكل التنظيمي واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية في المؤسسة.
٤- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم في بداية كل سنة مالية.

المادة (٨)

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل شهر، وتتم دعوة المجلس للانعقاد من قبل رئيسه، ويكتمل النصاب القانوني بحضور ثلثي الأعضاء بمن فيهم رئيس المجلس، ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة، وتدون قرارات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون.

المادة (٩)

يكون للمؤسسة "مدير تنفيذي" يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة، كما ويكون لها جهاز تنفيذي يتكون من عدد من الموظفين والمستخدمين.

المادة (١٠)

يتولى المدير التنفيذي ممارسة المهام التالية:

١- تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الإدارة والقرارات التي يُصدرها.
٢- إعداد الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها.
٣- الإشراف على أعمال الجهاز التنفيذي للمؤسسة.
٤- اقتراح الهيكل التنظيمي واللوائح المالية والإدارية والفنية المنظمة للعمل في المؤسسة.
٥- ممارسة أية صلاحيات أخرى يخوله إياها مجلس الإدارة.

المادة (١١)

تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

المادة (١٢)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

١- الدعم المقرر للمؤسسة في الموازنة العامة للحكومة.
٢- المنح والهبات والتبرعات التي تتلقاها المؤسسة ويقبلها مجلس الإدارة.

المادة (١٣)

تُعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم المحلية على اختلاف أنواعها.

المادة (١٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٠٧م
الموافق ٢٤ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧
بإنشـــــاء
مؤسسة التنظيم العقاري

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي، وعلى مرسوم تشكيل لجنة شؤون الأراضي لسنة ١٩٦٠،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون " **قانون إنشاء مؤسسة التنظيم العقاري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧** ".

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبّينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي
الإمارة	إمارة دبي
الحكومة	حكومة دبي
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة
المؤسسة	مؤسسة التنظيم العقاري
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للمؤسسة
الدائرة	دائرة الأراضي والأملاك
جمعية الملاك	الجمعية التي يؤسسها ملاك الوحدات العقارية سواءً كانت الوحدة منها شقة أو طابقاً أو جزءاً من أرض باعتبار كل منها جزءاً من عقار مشترك.

المادة (٣)

تُنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى "**مؤسسة التنظيم العقاري**" تتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري وأهلية قانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها، ولها أن تتعاقد مع الغير وأن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة، وأن تنيب عنها أي شخص آخر لهذه الغاية وتلحق بدائرة الأراضي والأملاك.

المادة (٤)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في دبي، ويجوز أن تنشئ لها فروعاً داخل الإمارة وخارجها.

المادة (٥)

تهدف المؤسسة إلى تنظيم القطاع العقاري في الإمارة من خلال المساهمة في إعداد الاستراتيجيات المتعلقة بهذا القطاع وتطوير وتنفيذ خطط العمل اللازمة، بما في ذلك:

١- اقتراح التشريعات اللازمة لتنظيم عمل مكاتب الوسطاء العقاريين وجمعية الملاك.
٢- إصدار اللوائح التنظيمية المتعلقة بتدريب وتأهيل مكاتب الوسطاء العقاريين.
٣- ترخيص جميع الأنشطة ذات الصلة بعمل المؤسسة بما في ذلك ترخيص الأنشطة المتعلقة بمزاولة نشاط التطوير العقاري في الإمارة.
٤- اعتماد المؤسسات المصرفية والمالية المؤهلة لإدارة حسابات ضمان التطوير العقاري للمطورين العقاريين وفق التشريعات الصادرة بهذا الشأن.
٥- ترخيص وتنظيم مكاتب الوسطاء العقاريين والرقابة والإشراف على أعمالها.
٦- ترخيص وتنظيم الشركات والمؤسسات التي تدير العقارات والمجمعات السكنية والرقابة والإشراف على أعمالها.
٧- تسجيل وتصديق عقود إيجار الوحدات العقارية الكائنة في الإمارة على اختلاف أنواعها وفقاً للتشريعات التي تصدر في هذا الشأن.
٨- الرقابة والإشراف على أعمال جمعيات الملاك والتدقيق على حساباتها وسجلاتها.
٩- رقابة الإعلانات العقارية التي تنشر في وسائل الإعلام المختلفة العاملة في الإمارة بما فيها العاملة في المناطق الحرة.

١٠- تقديم الدعم والمشورة للمتعاملين عن أسس التثمين العقاري للمنشآت وفق أحدث المعايير المعتمدة في هذا المجال.

١١- إصدار التقارير الإحصائية والبحوث والدراسات العقارية المتخصصة عن السوق العقاري بما في ذلك إعداد النشرات والبيانات التي تخدم تلك الدراسات وتساهم في التعرف على السوق العقارية في الإمارة.

١٢- إعداد وتنفيذ برامج ومشاريع تسهم في تعزيز دور المواطنين في قطاع العقارات وتشجعهم على العمل فيه.

١٣- تطوير وتنفيذ برامج تثقيفية وتوعوية عن حقوق وواجبات الأطراف المتعاملة في القطاع العقاري.

المادة (٦)

يتكون الجهاز التنفيذي للمؤسسة من مدير تنفيذي يعين بقرار يصدره رئيس المجلس التنفيذي ومن عدد من الموظفين يطبق بشأنهم قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

المادة (٧)

يتولى المدير التنفيذي الإشراف العام على أعمال ونشاطات المؤسسة وهو يمثلها في علاقاتها مع الغير، ويشمل ذلك دونما حصر:

١- وضع الخطة الإستراتيجية للمؤسسة وخطط عملها ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.

٢- تنفيذ السياسة العامة التي يعتمدها المجلس التنفيذي والقرارات التي يُصدرها بهذا الشأن.

٣- اقتراح المبادرات والبرامج والمشاريع التي لها علاقة بأعمال ونشاطات المؤسسة.

٤- اقتراح الهيكل التنظيمي واللوائح المالية والإدارية والفنية المنظمة للعمل في المؤسسة ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتمادها.

٥- الإشراف على أعمال الجهاز التنفيذي للمؤسسة وتعيين الموظفين فيها.

٦- إعداد الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها .

٧- ممارسة أية صلاحيات أخرى يخولها إليه المجلس التنفيذي أو ينص عليها أي قرار يصدر بموجب هذا القانون.

المادة (٨)

تنقل من الدائرة للمؤسسة بموجب هذا القانون المهام التالية:

١- تنظيم عمل المكاتب العقارية والوسطاء العقاريين.
٢- الدراسات والبحوث العقارية.
٣- إدارة وتنظيم حسابات ضمان التطوير العقاري.
٤- التنظيم والإشراف على جمعيات الملاك.

المادة (٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا القانون، يجوز للمؤسسة ان تنقل إليها من تراه مناسباً من الموظفين العاملين في مجال التنظيم العقاري لدى الدائرة.

المادة (١٠)

تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

المادة (١١)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

٣- الدعم المقرر للمؤسسة في الموازنة العامة للإمارة.
٤- الرسوم وبدل الخدمات التي تقدمها للجمهور.
٥- أية موارد أخرى يقرها المجلس التنفيذي.

المادة (١٢)

يصدر رئيس المجلس التنفيذي الأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٣)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (١٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٧م
الموافـــق لـ ١٦ رجـــــب ١٤٢٨هـ

نظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧
بشـــــأن
تنظيم تشغيل الحافلات المائية في خور دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء هيئة الطرق والمواصلات.
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة وتحقيق الأموال العامة لحكومة دبي.
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي.

نصدر النظام التالي :

المادة (١)

يسمى هذا النظام " **نظام تنظيم تشغيل الحافلات المائية في خور دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧** ".

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي
الهيئة	هيئة الطرق والمواصلات
رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس إدارة الهيئة
المؤسسة	مؤسسة النقل البحري
الحافلة المائية	القارب المرخص من قبل الهيئة لنقل الركاب في خور دبي.
المحطة	الموقع المخصص من قبل الهيئة لوقوف الحافلات المائية وانطلاقها على المسار المحدد لها لنقل الركاب.
التعرفة	الأجرة المعتمدة لنقل الراكب على أي مسار من المسارات بين المحطات.

المادة (٣)

تتولى الهيئة مهمة ترخيص وتسجيل وتشغيل الحافلات المائية وتخطيط مساراتها، ويجوز للهيئة ان تعهد الى أية مؤسسة أو شركة القيام بتشغيل تلك الحافلات مقابل استيفاء الهيئة مبلغاً لحسابها وفقاً للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة (٤)

تتولى الهيئة القيام بما يلي :

١- ترخيص خطوط نقل ركاب الحافلات المائية وترخيص سائقي تلك الحافلات.
٢- تحديد مسارات الحافلات المائية ومواعيد وساعات عملها ومحطات نزول وصعود الركاب.
٣- شراء وتملك واستئجار وتأجير الحافلات المائية اللازمة لنقل الركاب.
٤- إنشاء وتملك وتجهيز واستئجار وتأجير ورش صيانة وإصلاح الحافلات المائية.
٥- إجراء الدراسات والممارسات التطبيقية اللازمة لتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة وإدارة الحافلات المائية.
٦- الاتفاق والمشاركة والمساهمة مع الأشخاص والشركات والهيئات في مجالات نشاط نقل الركاب بالحافلات المائية.

المادة (٥)

١- تستوفي الهيئة الرسوم التالية:
- رسم تسجيل الحافلة المائية ومقداره (٩٠٠٠) تسعة آلاف درهم.
- رسم إصدار بطاقة التعرفة وفق ما يتم تحديده في اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام وسائل تحصيل هذه الرسوم.

٢- تحدد تعرفة نقل الراكب الواحد بالحافلة المائية على النحو التالي:
- أربعة دراهم للرحلة الواحدة بين محطة وأخرى.
- خمسة وعشرون درهماً للرحلة الواحدة الشاملة لأغراض السياحة.

ويجوز للهيئة وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة لديها زيادة قيمة التعرفة بما لا يجاوز مقدار التعرفة المعتمدة.

المادة (٦)

يشترط لترخيص وتشغيل الحافلات المائية أن يكون مؤمناً عليها تأميناً شاملاً ضد الحوادث والمسؤولية المدنية والكوارث الطبيعية لدى إحدى شركات التأمين المرخصة في الإمارة.

المادة (٧)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الشروط والضوابط المنظمة لترخيص وتسجيل وتشغيل واستخدام الحافلات المائية، بما في ذلك الاشتراطات الفنية الواجب توافرها فيها، وكذلك الفئات التي يجوز منحها أية خصومات على الرحلات السياحية ونسب الخصومات المقررة.

المادة (٨)

للمؤسسة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام تقدير قيمة التعويض عن الأضرار الناشئة عن أي إتلاف يلحق بالحافلات المائية أو في المعدات أو الأجهزة أو المحطات مضافاً إليها نفقات المصروفات الإدارية.

المادة (٩)

يكون لموظفي ومفتشي الهيئة الذين يصدر بتسميتهم قرار من رئيس مجلس الإدارة صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة والمخالفات.

المادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية بالغرامات المالية المحددة بالجدول رقم (١) والجدول رقم (٢) الملحقين بهذا النظام.

المادة (١١)

تؤول الرسوم والغرامات المستوفاة بموجب هذا النظام إلى خزينة الهيئة.

المادة (١٢)

يصدر رئيس مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة (١٣)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٠٧م
الموافـــق لـ ٢ رجـــــــب ١٤٢٨هـ

الجدول رقم (١)

جدول مخالفات وغرامات مشغلي الحافلات المائية

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	العقوبات الإضافية
١	تسيير أو تشغيل حافلة مائية غير مرخصة أو مسجلة أو تسييرها بدون وثيقة ملكيتها أو وثيقة ترخيصها	٥٠٠	إيقاف الحافلة المائية عن العمل
٢	قيادة الحافلة المائية من شخص لا يحمل رخصة قيادة معتمدة	٥٠٠	--
٣	تسيير أو تشغيل الحافلة المائية بدون لوحة أرقام	٥٠٠	إيقاف الحافلة المائية عن العمل
٤	قيادة الحافلة المائية برخصة قيادة أو وثيقة ملكية منتهية الصلاحية لأكثر من شهر	٣٠٠	--
٥	عدم وضوح لوحة أرقام الحافلة المائية	٢٠٠	--
٦	عدم إبراز رخصة القيادة أو وثيقة الملكية الأصليتين عند الطلب	٢٠٠	--
٧	استخدام الحافلة المائية في أغراض تخالف الترخيص المعتمد	٥٠٠	--
٨	عدم الإلتزام بإتجاه المسارات بين المحطات أو تحميل وتنزيل الركّاب من مواقع أخرى خلاف المحطات المعتمدة	٥٠٠	--
٩	عرقلة حركة الملاحة البحرية في خور دبي	٣٠٠	--

١٠	إهمال صيانة أو نظافة الحافلة المائية سواءً من الداخل أو الخارج	٢٠٠	--
١١	صيد الأسماك بواسطة الحافلة المائية	٢٠٠	--
١٢	خروج الدخان الأسود من محرك أو من عادم الحافلة المائية	٥٠٠	--
١٣	عدم تزويد الحافلة بمصابيح الإنارة الليلية أو عدم توفر أي من أدوات السلامة (مثل أطواق النجاة، طفايات الحريق، صندوق الإسعافات الأولية، المصباح اليدوي)	١٠٠٠	--
١٤	تحميل الحافلة المائية بأية مواد خطرة أو قابلة للاشتعال	٦٠٠	--
١٥	عدم الامتثال لتعليمات وتوجيهات المفتش أو المسؤول المختص	٥٠٠	--
١٦	عدم الإلتزام بارتداء الزي الرسمي من قبل أي من مشغلي الحافلة أو مساعديهم	٥٠٠	--
١٧	عدم تعليق البطاقة التعريفية من قبل أي من مشغلي الحافلة أو مساعديهم	٢٠٠	--
١٨	إجراء أي تغيير في مواصفات الحافلة المائية بدون تصريح خطي مسبق من الهيئة	٥٠٠	--

الجدول رقم (٢)

جدول مخالفات وغرامات ركاب الحافلات المائية

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
١	التدخين داخل الحافلة المائية أو في أية محطة من المحطات	٥٠٠
٢	حمل أية مواد أو معدات يمكن أن تؤذي الركاب الآخرين أو تشكل خطراً على سلامتهم	٢٠٠
٣	التأثير على سائق الحافلة المائية بأي فعل أو تصرف من شأنه تشتيت انتباهه أو إعاقة الرؤية لديه أثناء القيادة	٥٠٠
٤	استخدام مخرج الطوارئ بدون تعليمات مسبقة من قبل الشخص المخول	٢٠٠
٥	القيام بأي فعل من شأنه تلويث الحافلة المائية سواءً من الداخل أو الخارج	٥٠٠
٦	بيع السلع أو البضائع أو الترويج لها بأية طريقة من طرق الدعاية والإعلان داخل الحافلة المائية	٥٠٠
٧	الوقوف أو الجلوس في أي جزء من الحافلة المائية غير مخصص لاستخدام الركاب	٣٠٠
٨	رفض النزول من الحافلة المائية عند طلب المشغل أو المفتش ذلك لأي سبب يتعلق بالسلامة العامة أو بسبب زيادة الحمولة	٢٠٠
٩	القيام بأي فعل من شأنه إزعاج الركاب الآخرين داخل الحافلة المائية	٢٠٠
١٠	الجلوس في الأماكن أو المقاعد المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة أو المخصصة لجلوس النساء	٢٠٠
١١	عدم دفع التعرفة المقررة أو عدم الاحتفاظ بالتذكرة إلى نهاية خط الرحلة	٢٠٠
١٢	سوء استخدام بطاقات الاشتراك	٢٠٠

قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦
بإنشـــــاء
المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات
واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء هيئة الطرق والمواصلات.
وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة هيئة الطرق والمواصلات.

قررنا ما يلي :

المادة (١)

تُنشأ بموجب هذا القرار لدى هيئة الطرق والمواصلات المؤسسات التالية:

١- مؤسسة المرور والطرق.
٢- مؤسسة المواصلات العامة.
٣- مؤسسة القطارات.
٤- مؤسسة النقل البحري.

المادة (٢)

يُعتمد الهيكل المؤسسي والتنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وفقاً للخارطة المرفقة.

المادة (٣)

يكون لكل مؤسسة من المؤسسات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار مديراً تنفيذياً وجهازاً إدارياً ومالياً مستقلاً، ويُعيَّن المدير التنفيذي لكل مؤسسة بقرار يصدره رئيس الهيئة.

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لأي من المؤسسات المنشأة بموجب هذا القرار مسؤولية إدارتها والتأكد من أداء الأدوار الرئيسة الموكلة إليها، ويكون له على وجه الخصوص القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١- الإشراف على أعمال الإدارة اليومية للمؤسسة.
٢- إعداد خطة عمل المؤسسة ومشروع الموازنة السنوية لها.
٣- تنفيذ الخطة السنوية المعتمدة.
٤- تحقيق نتائج الأداء المطلوبة ورفع تقارير الأداء الدورية لرئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للهيئة.
٥- اقتراح التشريعات التي تحكم عمل المؤسسة.

المادة (٥)

تنظم وتدار العلاقة فيما بين الهيئة والمؤسسات التابعة لها من خلال اتفاقية عمل تبرم لمدة ثلاث سنوات تحدد بموجبها الأهداف الإستراتيجية لكل مؤسسة بما يتماشى والأهداف العامة للهيئة، كما وتوضح إطار العمل المشترك وحدود الصلاحيات والمسؤوليات لكل من الهيئة وأي من مؤسساتها على أن تشمل الأمور التالية:

١- الغرض من إنشاء المؤسسة ووصف مهام الإدارات الرئيسية فيها.
٢- وصف المنتجات والخدمات الرئيسية التي تقدمها المؤسسة.
٣- معايير تقديم الخدمة ومؤشرات الأداء.
٤- أساليب الحكمانية المؤسسية.
٥- كيفية إدارة وتنمية الموارد المالية للمؤسسة.
٦- تحديد الأصول التابعة للمؤسسة.
٧- إدارة وتطوير الموارد البشرية للمؤسسة.
٨- كيفية إعداد تقارير الأداء الدورية.
٩- أساليب مراجعة وتعديل الاتفاقية.

المادة (٦)

تتولى " **مؤسسة المرور والطرق** " تطوير وتنفيذ أنظمة ومتطلبات المرور والطرق في إمارة دبي ويشمل ذلك القيام بالمهام التالية:

١- إجراء الدراسات التفصيلية والممارسات التطبيقية اللازمة لتصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة نظام طرق ومرور متكامل، اقتصادي وفعال.
٢- تنفيذ نتائج الدراسات المتعلقة بتحديد وتطبيق الرسوم المتعلقة بالمرور والطرق بما في ذلك اقتراح الرسوم المترتبة على استعمال شبكة الطرق وعلى ترخيص السائقين والمركبات.
٣- تطوير وتحديث الأنظمة التقنية المتبعة لديها بشأن المرور والطرق.
٤- اقتراح التشريعات المتعلقة بعمل المؤسسة ورفعها لمجلس إدارة الهيئة وتنفيذ ما يعتمد منها.

المادة (٧)

تتولى " **مؤسسة المواصلات العامة** " تطوير وتنفيذ أنظمة ومتطلبات وتقنيات المواصلات العامة في إمارة دبي ، ويشمل ذلك القيام بالمهام التالية :

١- إجراء الدراسات التفصيلية والممارسات التطبيقية اللازمة لتصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة نظام مواصلات عامة متكامل مع كافة عناصر النقل الأخرى في الإمارة.
٢- ترخيص خطوط ومركبات النقل العام للركاب بما في ذلك الحافلات العامة ومركبات الأجرة وحافلات المدارس والوسائط الأخرى للنقل العام.
٣- اقتراح التشريعات المتعلقة بعمل المؤسسة ورفعها لمجلس الإدارة وتنفيذ ما يعتمد منها.

المادة (٨)

تتولى " **مؤسسة القطارات**" تطوير وتنفيذ أنظمة النقل بواسطة كافة أنواع وتقنيات القطارات، ويشمل ذلك القيام بالمهام التالية:

١- إجراء الدراسات التفصيلية والممارسات التطبيقية اللازمة لتصميم وتنفيذ وإدارة وتشغيل وصيانة أنظمة النقل بالقطارات وما يتبعها من منشآت ومرافق أنظمة تقنية.

٢- الإشراف على استشاريي ومقاولي تصميم وتنفيذ وإدارة هذه الأنظمة ومرافقها وأعمال التشغيل والصيانة المتعلقة بها.
٣- اقتراح التشريعات المتعلقة بعمل المؤسسة ورفعها لمجلس إدارة الهيئة وتطبيق ما يعتمد منها بما في ذلك تعرفة الركاب ورسوم استغلال كافة المرافق والمنشآت الخاصة بها.

المادة (٩)

تتولى " **مؤسسة النقل البحري** " تطوير وتنفيذ أنظمة النقل البحري ويشمل ذلك القيام بالمهام التالية:

١- إجراء الدراسات التفصيلية والممارسات التطبيقية اللازمة لتصميم وتنفيذ وإدارة وتشغيل وصيانة هذه الأنظمة بما في ذلك تحديد المسارات، والخدمات، وأماكن المحطات وورش الصيانة وأنظمتها التقنية، ونوعية القوارب وإدارة وتشغيل النظام، والإشراف على أعمال الصيانة.
٢- ترخيص خطوط النقل البحري والقوارب بمختلف أنواعها وسائقيها.
٣- اقتراح التشريعات المتعلقة بعمل المؤسسة ورفعها لمجلس إدارة الهيئة وتطبيق ما يعتمد منها بما في ذلك تعرفة الركاب ورسوم استغلال كافة المرافق والمنشآت الخاصة بها.

المادة (١٠)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٦
الموافـــق لـ ١٣ صفـــــــر ١٤٢٧هـ

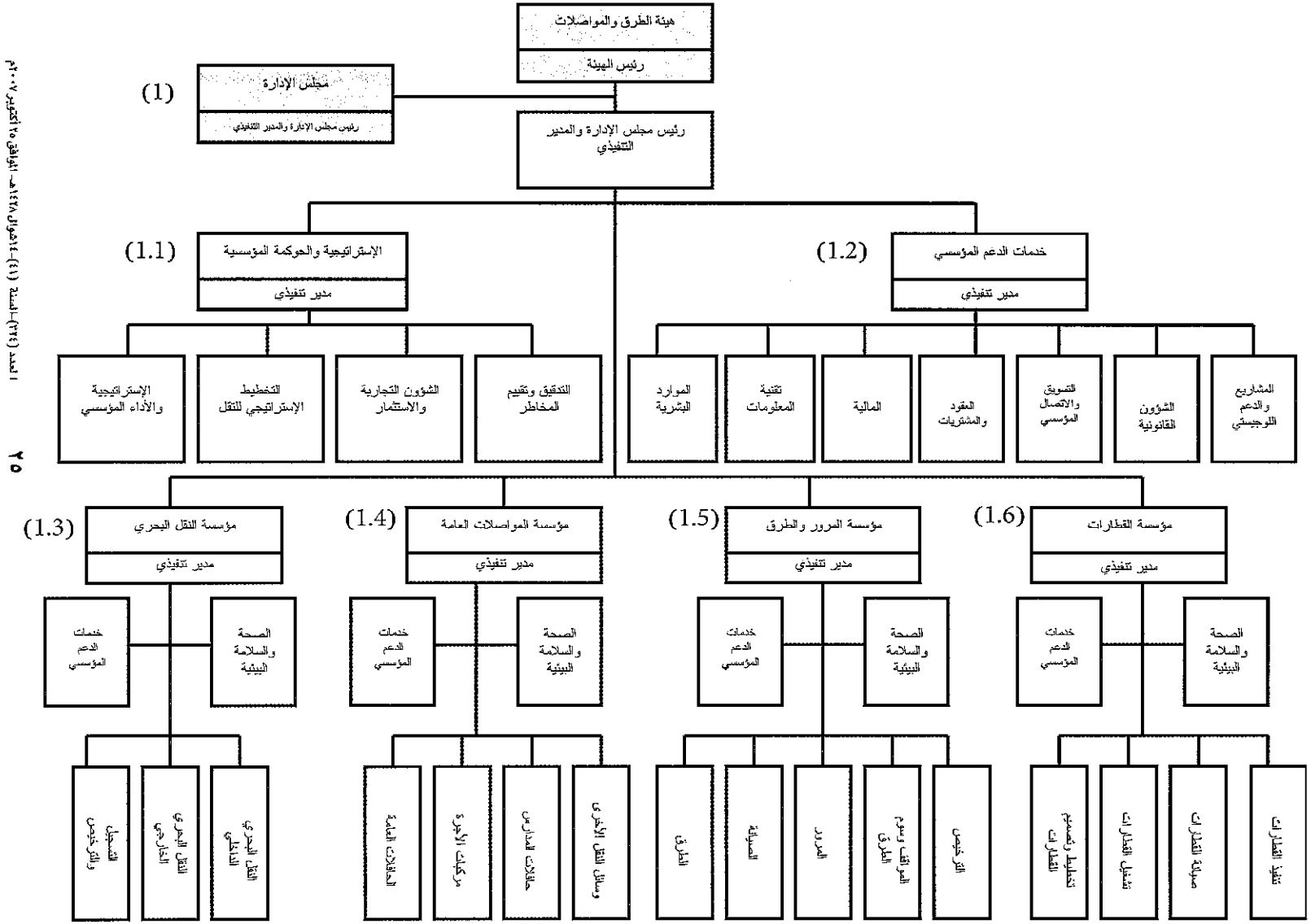
هيئة الطرق والمواصلات
رئيس الهيئة
(1)
مجلس الإدارة
رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي
رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي
(1.1)
الإستراتيجية والحوكمة المؤسسية
مدير تنفيذي
الإستراتيجية والأداء المؤسسي
التخطيط الإستراتيجي للنقل
الشؤون التجارية والاستثمار
التدقيق وتقييم المخاطر
(1.2)
خدمات الدعم المؤسسي
مدير تنفيذي
الموارد البشرية
تقنية المعلومات
المالية
العقود والمشتريات
التسويق والاتصال المؤسسي
الشؤون القانونية
المشاريع والدعم اللوجيستي
(1.3)
مؤسسة النقل البحري
مدير تنفيذي
خدمات الدعم المؤسسي
الصحة والسلامة البيئية
السجل والترخيص
النقل البحري الخارجي
النقل البحري الداخلي
(1.4)
مؤسسة المواصلات العامة
مدير تنفيذي
خدمات الدعم المؤسسي
الصحة والسلامة البيئية
الحافلات العامة
مركبات الأجرة
حافلات المدارس
وسائل النقل الأخرى
(1.5)
مؤسسة المرور والطرق
مدير تنفيذي
خدمات الدعم المؤسسي
الصحة والسلامة البيئية
الطرق
الصيانة
المرور
المواقف ورسوم الطرق
الترخيص
(1.6)
مؤسسة القطارات
مدير تنفيذي
خدمات الدعم المؤسسي
الصحة والسلامة البيئية
تخطيط وتصميم القطارات
تشغيل القطارات
صيانة القطارات
تنفيذ القطارات

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧
بتعيين
المدير التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة التنظيم العقاري.

قررنا ما يلي :

المادة (١)

يعين السيد/ **مروان أحمد بن غليطه** مديراً تنفيذياً لمؤسسة التنظيم العقاري.

المادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٧م
الموافـــق لـ ١٦ رجـــب ١٤٢٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧
بشـــــأن
استيفاء الاشتراكات الشهرية عن المؤمن عليهم من موظفي حكومة دبي لدى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي.

وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

قررنا ما يلي :

المادة (١)

تستوفى الاشتراكات الشهرية عن المؤمن عليهم من موظفي حكومة دبي المواطنين الذين تسري عليهم أحكام القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ على أساس الراتب الشهري الإجمالي شاملاً البدل الخاص للموظفين المواطنين وفقاً لما يلي:

- كامل الراتب الأساسي.
- ٥٠٪ من العلاوة العامة التي تعادل مجموع (علاوة غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية للأولاد والعلاوة الاجتماعية للمواطن وبدل السكن).

المادة (٢)

على الرغم مما ورد بالمادة السابقة من هذا القرار، وفي حال كان راتب حساب الاشتراك وفقاً لما جاء بالمادة السابقة أقل من راتب حساب الاشتراك قبل تطبيق قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ فيعتد براتب حساب الاشتراك الأعلى ، وذلك إلى أن يتساوى راتب حساب الاشتراك القديم مع راتب حساب الاشتراك الجديد أو يجاوزه.

المادة (٣)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ ٠١ أغسطس ٢٠٠٧.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ أغسطس ٢٠٠٧م
الموافـــــق لـ ١٣ شعبـــــان ١٤٢٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧
بشـــــأن
احتساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفي حكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

قررنا ما يلي :

المادة (١)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٢٠) من قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦، تحتسب مكافأة نهاية الخدمة للموظفين المستمرين بالخدمة بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠٠٧ وفقاً لما يلي:

١- على أساس الراتب الأساسي كما هو بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠٠٧ وذلك عن المدة السابقة لهذا التاريخ.

٢- على أساس الراتب الأساسي بتاريخ انتهاء الخدمة بعد تاريخ ٠١ أغسطس ٢٠٠٧ .

ولغايات هذا القرار تعتبر فترة خدمة الموظف فترة واحدة متواصلة تمتد من تاريخ تعيينه وحتى تاريخ انتهاء خدمته.

المادة (٢)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ ٠١ أغسطس ٢٠٠٧.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ أغسطس ٢٠٠٧م
الموافـــــق لـ ١٣ شعبـــــان ١٤٢٨هـ

تعليمات إدارية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
بشـــــأن
الإسعافات الأولية في المنشآت الفندقية

مدير عام دائرة السياحة والتسويق التجاري

بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري وتعديلاته،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بشأن ترخيص وتصنيف الفنادق والشقق الفندقية والنزل،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

نقرر ما يلي:

المادة (١)

على جميع المنشآت الفندقية التي تمارس نشاطها في إمارة دبي أن توفر جهاز إزالة رجفان القلب الخارجي (AED) في بهو الاستقبال الرئيسي من مبنى المنشأة، وفي الأندية الرياضية التابعة لها، وفي المباني الأخرى التي تمارس بها النشاط، إن وجدت.

المادة (٢)

يجب أن يحتوي صندوق الإسعافات الأولية على جميع المواد الطبية المدرجة في الجدول رقم (١) المرفق، بحيث تكون صالحة للاستعمال وأن يتم استبدالها قبل شهرين من انتهاء صلاحيتها.

المادة (٣)

على المنشآت الفندقية أن يتوفر لديها شخص على مدار الساعة أتم دورة تدريب أساسية في أساليب إنقاذ الحياة لدى مركز خدمات الإسعاف وتشمل الإسعافات الأولية ودورة إنعاش القلب، على أن لا يقل عدد الأشخاص المدربين عن ثلاثة أشخاص.

المادة (٤)

لا يجوز لأي من العاملين في المنشأة تقديم خدمة الإسعافات الأولية ما لم يكن قد أتم التدريب لدى المركز وحصل على الشهادة التي تُمنَح للمتدرب.

المادة (٥)

على المنشآت الفندقية إعلام مركز خدمات الإسعاف باسم أي من العاملين الذين تدربوا به في حالة انتهاء العلاقة بينهما.

المادة (٦)

على المنشآت الفندقية القائمة أن تستوفي المتطلبات المشار إليها في المواد السابقة خلال سنة من إصدار هذه التعليمات.

المادة (٧)

لا يجوز للمنشأة الفندقية الجديدة البدء باستقبال النزلاء ما لم توفر خدمات الإسعافات المطلوبة.

المادة (٨)

يفرض جزاء إداري على أية منشأة فندقية لا توفر خدمات الإسعاف وصندوق الإسعافات الأولية وفقاً لمتطلبات المركز بغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز خمسين ألف درهم.

المادة (٩)

يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

خالد أحمد بن سليم
مدير عام دائرة السياحة والتسويق التجاري

صدر في دبي بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٠٧م
الموافق ٢٣ جمادى الآخر ١٤٢٨هـ

لائحة الجزاءات الإدارية لمخالفة التعليمات الإدارية
بشـــــأن
الإسعافات الأولية في المنشآت الفندقية

رقم	نوع المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة	الملاحظات
١	عدم توفر العدد المطلوب من أجهزة إزالة رجفان القلب AED الفعالة	٢٠٠٠ درهم	٤٠٠٠ درهم	٦٠٠٠ درهم	٨٠٠٠ درهم	بناءً على كتاب من مركز خدمات الإسعافات
٢	عدم توفير العدد المطلوب من الأشخاص المؤهلين	٥٠٠٠ درهم	١٠٠٠٠ درهم	١٥٠٠٠ درهم	٢٠٠٠٠ درهم	بناءً على كتاب من مركز خدمات الإسعافات
٣	عدم تواجد شخص مؤهل على مدار الساعة في المنشأة	٢٠٠٠ درهم	٤٠٠٠ درهم	٦٠٠٠ درهم	٨٠٠٠ درهم	
٤	استخدام جهاز إزالة رجفان القلب AED بدون تأهيل من مركز الإسعاف الموحد	٤٠٠٠ درهم	٨٠٠٠ درهم	١٢٠٠٠ درهم	١٦٠٠٠ درهم	

٥	وجود نقص في المواد الطبية بصندوق الإسعاف	٥٠٠ درهم	١٠٠٠ درهم	١٥٠٠ درهم	٢٠٠٠ درهم	
٦	عدم استبدال المواد الطبية بصندوق الإسعاف قبل انتهاء صلاحيتها	٥٠٠ درهم	١٠٠٠ درهم	١٥٠٠ درهم	٢٠٠٠ درهم	
٧	عدم إبلاغ مركز خدمات الإسعاف عن انتهاء علاقة العمل بين المنشأة وبين الشخص الذي تدرب به	٥٠٠ درهم	١٠٠٠ درهم	١٥٠٠ درهم	٢٠٠٠ درهم	بناءً على كتاب من مركز خدمات الإسعافات

- ينقضي الأثر القانوني لأية مخالفة بعد مرور سنة على تسديدها.

خالد أحمد بن سليّم
المدير العام

تصحيح خطأ

ورد في "**القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة الإمارات للعلوم و التقنية المتقدمة**" المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٣١٠) بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٠٦ في الصفحة ١٢ نص المادة (١٢) كما يلي:

"لايكون الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء مجلس **الأمناء** أو المدير العام، أثناء إدارتهم أو تشغيلهم لعمليات الهيئة، مسؤولا تجاه الغير عن أي فعل يقوم به أو ترك يرتكبه فيما يتصل بهذه الإدارة أو التشغيل، وتكون **الهيئة** مسؤولة وحدها أمام الغير عن هذا الفعل أو الترك".

والصحيح أن نص المادة المذكورة هو كما يلي:

"لايكون الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء مجلس **الإدارة** أو المدير العام، أثناء إدارتهم أو تشغيلهم لعمليات المؤسسة، مسؤولا تجاه الغير عن أي فعل يقوم به أو ترك يرتكبه فيما يتصل بهذه الإدارة أو التشغيل، وتكون **المؤسسة** مسؤولة وحدها أمام الغير عن هذا الفعل أو الترك".

لذا لزم التنويه.